

Distr.: General  
1 October 2013

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣  
البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال

## قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣

[بناء على توصية لجنة وضع المرأة (E/2013/27)]

## ١٨/٢٠١٣ - تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة مستقبلا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أن المجلس اعتمد في قراراته ٢٤/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ و ١٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ و ٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٥/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ برامج عمل متعددة السنوات للجنة وضع المرأة في إطار نهج يدور حول محاور ومواضيع محددة،

وإذ يشير أيضا إلى أن المجلس أكد في قراره ١٥/٢٠٠٩ ضرورة أن تواظب اللجنة على اتباع أساليب عملها الحالية، بالصيغة التي اعتمدها بما المجلس في قراره ٩/٢٠٠٦، وأن تواصل إبقاء أساليب عملها قيد الاستعراض،

وإذ يشير كذلك إلى أن المجلس قرر في قراره ١٥/٢٠٠٩ أن تناقش اللجنة دورتها السابعة والخمسين في عام ٢٠١٣ إمكانية أن يجرى في عام ٢٠١٥ استعراض وتقييم لإعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(١)</sup> وللوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(٢)</sup>،

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) قرار الجمعية العامة د/٢٣ - ٢، المرفق وقرار الجمعية العامة د/٢٣ - ٣، المرفق.



الرجاء إعادة الاستعمال

13-43436



وإذ يشير إلى أن المجلس قرر في قراره ١٥/٢٠٠٩ أن تقوم اللجنة في دورتها السابعة والخمسين بتحديد المواضيع ذات الأولوية لدوراتها المقبلة،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٣٠/٢٠١٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ الذي أهاب فيه المجلس بلجانه الفنية واللجان الإقليمية والهيئات الفرعية الأخرى، كل في نطاق ولايتها، توفير دعم متسق للمجلس في تنفيذ الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والميادين المتصلة بها ومتابعة تنفيذها بصورة متكاملة منسقة، وإذ يلاحظ في هذا الصدد الاستعراض الجاري لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ المتعلق بتعزيز عمل المجلس،

وإذ يعيد تأكيد الدور الرئيسي للجنة في متابعة تنفيذ الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة،

وإذ يقر بضرورة أن يساهم تنظيم عمل اللجنة في النهوض بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والإسراع في تنفيذها على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وإذ يؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز أثر عمل اللجنة بقدر أكبر،

وإذ يقر أيضا بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والوفاء بالتزامات الدول الأطراف بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٣)</sup> أمران يعزز كل منهما الآخر في سياق تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ يعيد تأكيد أن تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس يشكل استراتيجية بالغة الأهمية في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وإذ يؤكد الدور المحفز الذي تضطلع به اللجنة في التشجيع على تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس،

وإذ يقر بأهمية الدور الذي تؤديه الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات النسائية والمؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان، حيثما وجدت، وجميع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى، في النهوض بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وبإسهامها في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وفي عمل اللجنة الذي تقوم به في هذا الصدد،

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

### ألف - أساليب عمل لجنة وضع المرأة

- ١ - يقرر أن تستعرض لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والخمسين التي ستعقد في عام ٢٠١٤ سير أساليب عملها التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٩/٢٠٠٦ وأكدها في قراره ١٥/٢٠٠٩ من أجل تعزيز أثر عمل اللجنة بقدر أكبر؛
- ٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن سبل ووسائل تعزيز أثر عمل اللجنة بقدر أكبر؛

### باء - موضوع عام ٢٠١٥

- ٣ - يقرر أن تجري اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين التي ستعقد في عام ٢٠١٥ استعراضاً وتقييماً لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(١)</sup> وللوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة<sup>(٢)</sup>، بما في ذلك التحديات الراهنة التي تؤثر في تنفيذ منهاج العمل وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفرص المتاحة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ عن طريق إدراج منظور يراعي نوع الجنس؛

- ٤ - يهيب بجميع الدول أن تجري عمليات استعراض شامل على الصعيد الوطني للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة وللتحديات التي تواجه في هذا المجال، ويشجع اللجان الإقليمية على إجراء عمليات استعراض على الصعيد الإقليمي بما يتيح الاستفادة من نتائج العمليات التي تنفذها الهيئات الحكومية الدولية على الصعيد الإقليمي في الاستعراض الذي سيجري في عام ٢٠١٥؛

- ٥ - يشجع بقوة الحكومات على مواصلة دعم دور المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ودعم مساهمته في هذا المجال، ويهيب في هذا الصدد بالحكومات أن تتعاون مع الجهات المعنية على جميع المستويات في العمليات التحضيرية للاستعراض الذي سيجري في عام ٢٠١٥ من أجل الاستفادة من تجربتها وخبرتها في هذا المجال؛

### جيم - مواضيع عام ٢٠١٦ وما بعده

- ٦ - يقرر ما يلي فيما يخص الدورة الستين للجنة التي ستعقد في عام ٢٠١٦:

(أ) أن يكون موضوع "تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة" هو الموضوع ذو الأولوية؛

(ب) أن يكون موضوع "القضاء على العنف ضد النساء والفتيات ومنعه بجميع أشكاله" هو موضوع الاستعراض؛

٧ - **يطلب** إلى اللجنة أن تقوم في دورتها الستين بالبت في برنامج عملها المتعدد السنوات المقبل؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الستين تقريرا يتضمن مقترحات بشأن المواضيع ذات الأولوية للدورات المقبلة للجنة، آخذا في اعتباره نتائج الاستعراض الجاري لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ وقرار المجلس ٣٠/٢٠١٢.

الجلسة العامة ٤٦

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣